مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** الركن المعنوي للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي "دراسة نقدية للمادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي"
**اسم الكاتب:** منال مروان منجد
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/9868
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة




المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.21

# الركن المعنوي للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي "دراسة نقدية للمادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي"

**منال مروان منجد**[1]

**تاريخ الإستلام: 2025-01-05** **تاريخ القبول: 2025-03-18**

**ملخص البحث:**

يعد موضوع الركن المعنوي في الجريمة من الموضوعات شبه المستقرة في القانون الجنائي، إن لم تكن المستقرة تماماً ، فبعد أن استقر القانون الجنائي الحديث على أن الجريمة ليست مجرد سلوك مادي بل لا بد من حالة معنوية ترافق هذا السلوك، ويترتب على أساسها مسؤولية الجاني عن الجريمة، لم يعد الفقه يلتفت كثيراً للبحث في الركن المعنوي للجريمة.

ولكن المشرع الإماراتي يتبنى قاعدة خاصة بالنسبة بالركن المعنوي للجريمة تجعل منه محلاً للمناقشة والبحث؛ إذ يقرر ضمن الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في المادة (44) أن الجاني يسأل عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم ينص القانون على العمد صراحة، ويترتب على تطبيق هذه القاعدة العديد من الآثار التي تجعلها مخالفة لأهم مبادئ القانون الجنائي الحديث، كمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومبدأ المساواة، إضافة إلى الصعوبة في التطبيق والاختلاف في التطبيق.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح القاعدة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة التي تبناها المشرع الاتحادي في نص المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات، وتقييمها، ومقارنتها بموقف التشريعات الجزائية من الركن المعنوي للجريمة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمقارن الذي يساعد في شرح الإشكالية و مقارنة القاعدة الخاصة بالركن المعنوي في القانون الإماراتي بالقاعدة التي تتبناها غالبية التشريعات الجزائية.

وانتهت الدراسة إلى أن وجود القاعدة التي يتبناها المشرع الاتحادي تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، مع رفع توصية للمشرع الاتحادي بضرورة إلغاء نص المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

**الكلمات الدالة:** العمد، الخطأ، القصد الجنائي، النية.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

mmonajjed@sharjah.ac.ae

## مقدمة:

من المسلم به أن لكل جريمةٍ أركان لا تقوم إلا بها، وهذه الأركان يحددها المشرع ضمن النص القانوني الذي يجرم بموجبه السلوك ويعاقب عليه بعقوبة جزائية، وأركان الجريمة في الغالب الأعم هي ركن مادي وركن معنوي[1]، إلا إذا وجد المشرع أن قيام جريمة معينة يتطلب توافر ركن خاص بها أو أكثر فيضمّنه في هذه الحالة نص التجريم.

ويُعرّف الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود والذي يتكون عادةً من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما، مع إمكانية أن يقتصر الركن المادي في بعض الجرائم على السلوك الإجرامي فقط كما هو الحال في الجرائم غير ذات النتيجة.

إلا أن الركن المادي وحده لا يكفي لقيام الجريمة بل لا بد أن يتوافر إلى جانبه الركن المعنوي؛ إذ استقر القانون الجنائي الحديث على المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تُنشئ مسؤوليةً ولا تستوجب عقاباً، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها و يحمل اسم الركن المعنوي للجريمة، والذي عرفه بعض الفقه بأنه علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وهذه العلاقة هي محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية[2]، وهذه العلاقة النفسية بين الجاني والجريمة لا تخرج عن إحدى صورتين: إما القصد الجنائي في الجريمة العمدية وإما الخطأ غير العمدي في الجريمة غير العمدية[3].

وللركن المعنوي للجريمة أهميةٌ كبيرة، فأي قضية تعرض على القضاء لا بد له من استخلاص الحالة الذهنية والنفسية التي كان عليها الجاني وقت اقتراف الجريمة، والتي

---

(1) لا بد من الإشارة إلى وجود خلاف فقهي حول أركان الجريمة؛ إذ يذهب جانب من الفقه إلى أن أركان الجريمة ثلاثة، هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، في حين يذهب جانب آخر إلى أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما: الركن المادي والركن المعنوي، ولكل اتجاه حججه التي يدافع بها عن رأيه، ولكون هذا الخلاف الفقهي هو خارج موضوع بحثنا فضلنا عدم الخوض فيه إلا بالقدر اللازم لتوضيح الاتجاه الذي نتبناه وهو الاتجاه الثاني.

(2) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ص 8.

(3) لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات الجزائية تختلف في المصطلحات التي تعبر بموجبها عن صور الركن المعنوي، على سبيل المثال يستعمل المشرع المصري مصطلح( العمد) و( الخطأ غير العمدي) مع الإشارة إلى أنه ذكر القصد الجنائي الخاص في بعض المواضع من قانون الجرائم والعقوبات، و يستخدم المشرع الإماراتي مصطلح ( العمد) و( الخطأ)، أما المشرع السوري فيسميه ( النية) و( الخطأ) ويستخدم مصطلح ( العمد) كظرف مشدد يعبر بموجبه عن سبق الإصرار، ويستخدم المشرع العراقي مصطلح ( القصد الجرمي) و( الخطأ).

تتحدد على أساسها مسؤوليته، وفيما إذا كان مسؤولاً عن جريمة عمدية أم غير عمدية الأمر الذي له بدوره أهميته، فالمؤكد أن الجاني في الجريمة العمدية هو أكثر خطورة من الجاني في الجريمة غير العمدية؛ إذ اتجهت إرادته إلى مخالفة القانون والاعتداء على الحقوق التي يحميها المشرع الجزائي، في حين أن الجاني في الجريمة غير العمدية لم تتجه إرادته إلى ذلك ولكنه خالف أي إرادته اتجهت إلى مخالفة ما هو مفروض عليه من فعل أو امتناع عن فعل الأمر الذي أدى بدوره إلى المساس بالحق الذي يحميه المشرع الجزائي، ما يوصلنا إلى نتيجة أن الركن المعنوي للجريمة هو الركن الذي يحسم مسألة التكييف القانوني للجريمة، وفيما إذا كانت عمدية أم غير عمدية، وبالتالي تتحدد على أساس ذلك مسؤولية الجاني.

ونظراً للأهمية الكبيرة للركن المعنوي في الجريمة نجد أن بعض التشريعات الجزائية حرصت على تنظيمه صراحةً ضمن الأحكام العامة في القانون، ومنها قانون العقوبات الفرنسي ( المادة 3-121)، وقانون العقوبات الإيطالي (المادة 42)، وقانون العقوبات السوري (المواد 190-187)، وقانون الجزاء الكويتي(المواد 45-40)، وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ( المواد 39 و44)، في حين أن تشريعات أخرى لم تتضمن نصاً خاصاً بالركن المعنوي للجريمة ضمن الأحكام العامة كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، حيث نجد أن القسم العام منه جاء خالياً من أي إشارة للركن المعنوي للجريمة.

وباطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة في العديد من قوانين العقوبات نجد أن أغلب القوانين العقابية لازالت تتبنى القاعدة التي استقر عليها القانون الجنائي الحديث والتي تقضي بأن "الشرط الأساسي للمسؤولية الجنائية هو توافر القصد لدى الفاعل، عدا الحالات المستثناة التي يقرر فيها الشارع خلاف ذلك صراحة"، ما معناه أن الأصل أن المشرع يعاقب على الجريمة العمدية التي اتجهت فيها إرادة الجاني إلى مخالفة القانون والاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها، والاستثناء أن المشرع يعاقب على الجريمة غير العمدية ويستلزم للعقاب عليها أن ينص القانون صراحةً على ذلك، ويترتب على ذلك أنه عندما يسكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فإن معنى ذلك أنها جريمة عمدية؛ ومن ثم يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ولا يعاقب عليها كجريمة غير عمدية لأن القانون لم ينص صراحة على العقاب عليها في صورتها غير العمدية، ويفسّر الفقه الجنائي ذلك بالارتباط بين نشأة فكرة القصد الجنائي وتطور فكرة العقوبة وأغراضها، حيث تحولت العقوبة من (رد فعل اجتماعي غاشم) أو مجرد ( انتقام اجتماعي) إلى أسلوب تكفير عن خطيئة ووسيلة اجتماعية -أخلاقية ودينية- لتطهير ضمير الجاني من الإثم الذي غدا يحمله لاقترافه جريمته[1].

(1) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص: 13.

وهذه القاعدة التي تتفق عليها أغلب التشريعات التي اطلعنا عليها، أو التي استقر عليها الفقه والقضاء في الدول التي لم تتضمن تشريعاتها النص صراحة على الركن المعنوي للجريمة لا يتبناها المشرع الجزائي الإماراتي، بل على العكس تماماً حيث يتبنى النقيض من ذلك و يقرر قاعدة أخرى تضمنتها المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه: " يسأل الجاني عن الجريمة سواءً ارتكبها عمداً أم خطأ، مالم يشترط القانون العمد صراحة". وتفسير هذه المادة بكل بساطة أن المشرع يعاقب على الجريمة بكل أحوالها وسواء وقعت عمدية أم غير عمدية، وفي حال رأى المشرع العقاب على الجريمة في حال كانت عمدية فقط فهو ينص على ذلك صراحةً، ويترتب على وجود هذا النص عدم العقاب في حال ارتكاب الجريمة خطأً.

وهذه القاعدة كما قلنا هي نقيض القاعدة السائدة في القوانين الجزائية الأخرى والتي يمكننا إيجازها بأنه " يسأل الجاني عن الجريمة إذا ارتكبها عمداً، ويتطلب لمساءلة الفاعل عن الجريمة غير العمدية النص صراحة على ذلك".

وبرأينا إن هذا الموقف الذي يتبناه المشرع الجزائي الإماراتي يثير العديد من الإشكاليات التي رأينا أن نطرحها في هذا البحث علّنا نقدم توصيةً في هذه المسألة الهامة في القانون الجزائي، ولا سيما أن الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات تسري على جميع الجرائم الواردة في التشريعات و النصوص الجزائية.

## إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية الدراسة في وجود القاعدة الخاصة التي يتبناها المشرع الإماراتي؛ إذ إنه يتبنى قاعدة لم تتبناها أغلب القوانين الجزائية، تتمثل في تقرير مسؤولية الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ، مع اقتصار مسؤولية الجاني عن الجريمة عمداً في حال النص صراحةً على ذلك ( المادة(44) من قانون الجرائم والعقوبات)، ويترتب على تطبيق هذه القاعدة العديد من النتائج غير المقبولة كالمساواة في العقوبة بين الجاني في الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية رغم وجود اختلاف في الخطورة الإجرامية بينهما، وعدم المساواة في نفس الوقت من خلال استثناء المشرع بعض الجرائم من هذه القاعدة، كما هو الحال في جريمة القتل وجريمة الاعتداء على سلامة الجسم[1] حيث يقوم المشرع الاتحادي بوضع عقوبة للجريمة العمدية وعقوبة للجريمة غير العمدية، إضافة إلى صعوبة تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة (44) في بعض الأحيان رغم أن نصوص التجريم لا تتضمن لفظ "العمد" صراحةً، وأخيراً وجود أحكام في القضاء

(1) راجع المواد (384) و(393) بخصوص جريمة القتل، والمواد (390) و (394) بخصوص جريمة الاعتداء على سلامة الجسم.

الاتحادي تتعارض مع نص المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

ألا تخالف القاعدة التي نصت عليها المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بعض المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الحديث ولا سيما مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومبدأ المساواة في العقاب؟

هل يلتزم القضاء الإماراتي فعلاً بتطبيق هذه القاعدة؟

هل هذا المعيار اللفظي وهو النص على "العمد " صراحةً هو معيار صحيح للاعتماد عليه في تقرير المسؤولية الجزائية بحيث أن كل جريمة لم يتضمن نص التجريم الخاص بها صراحةً لفظ "العمد" يسأل الجاني عنها سواء ارتكبها عمداً أو خطأ؟

ماذا عن الجرائم غير ذات النتيجة والتي لم يتضمن النص الخاص فيها الركن المعنوي وهو العمد؟ بمعنى أن النص يعاقب على جريمة ليست ذات نتيجة مادية ولا يتضمن كلمة ( العمد) في نفس الوقت، هل تصلح هذه الجريمة لمساءلة مرتكبها خطأً مع الأخذ بالعلم أن المشرع الإماراتي لا يعاقب على الجريمة غير العمدية إلا إذا ترتب عليها نتيجة إجرامية؟

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تناقش موضوعاً يتعلق بركن أساسي من أركان الجريمة ألاو هو الركن المعنوي للجريمة والذي يعد معياراً للتمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية؛ ومن ثم مؤشراً على الخطورة الإجرامية للجاني؛ إذ تسلط الضوء على القاعدة التي يتبناها المشرع الإماراتي في نص المادة (44) والتي يغض النظر بموجبها عن مسألة الخطورة الإجرامية للجاني إذ يساوي في المسؤولية الجنائية بين مرتكب الجريمة عمداً ومرتكب الجريمة خطأ، وهي تسلط الضوء على أبرز الإشكاليات التي تترتب على تبني هذه القاعدة.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح موقف المشرع الإماراتي من الركن المعنوي للجريمة والذي ينفرد به عن أغلب التشريعات العقابية التي اطلعنا عليها، حيث يضع قاعدة عامة يقرر بموجبها مسؤولية الشخص عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ مالم يشترط النص العمد صراحة، كما يهدف إلى حث المشرع الإماراتي على الأخذ بالقاعدة السائدة بحيث يكون الأصل العقاب على الجريمة العمدية فقط، وعدم العقاب على الجريمة غير العمدية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحةً؛ لأن العقاب على الفعل بحالتيه العمدية وغير

العمدية من شأنه الإخلال بمبدأ التناسب ومبدأ المساواة وإهمال شخصية الجاني.

## منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمقارن؛ إذ تناولت تحليل الموقف القانوني والفقهي والقضائي من الركن المعنوي للجريمة، وذلك في التشريع الإماراتي وغيره من التشريعات الجزائية.

## خطة الدراسة:

لغرض تحقيق أهداف الدراسة ارتأينا تقسيمها على النحو الآتي:

المبحث الأول: القاعدة السائدة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة

المطلب الأول: التشريعات الجزائية التي تتبنى القاعدة السائدة صراحةً

المطلب الثاني: التشريعات الجزائية التي تتبنى القاعدة السائدة ضمناً

المبحث الثاني: القاعدة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة في القانون الإماراتي

المطلب الأول: الركن المعنوي للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

المطلب الثاني: تقييم القاعدة الخاصة بالركن المعنوي في القانون الإماراتي

وسننهي البحث بخاتمة سنضمنها ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات.

## المبحث الأول: القاعدة السائدة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة

### تمهيد وتقسيم:

المراد بالقاعدة السائدة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة، الموقف التشريعي والقضائي الذي تتبناه أغلب التشريعات الجزائية من الركن المعنوي للجريمة، والذي مفاده أن الجاني يسأل عن الجريمة إذا ارتكبها عمداً، ولا يسأل عنها إذا وقعت بغير عمد إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحةً، ومن خلال الاطلاع على مجموعة من القوانين العقابية والشروحات الفقهية والتطبيقات القضائية نستطيع أن نقسم هذه التشريعات إلى قسمين: تشريعات جزائية تتبنى القاعدة السائدة صراحةً، وتشريعات جزائية لم تتضمن نصاً صريحاً، تاركةً الأمر للفقه والقضاء والذي تبنى بدوره القاعدة السائدة، وسنقوم من خلال المطلبين الآتيين بتوضيح ذلك.

### المطلب الأول: التشريعات الجزائية التي تتبنى القاعدة السائدة صراحةً:

تتبنى العديد من التشريعات الجزائية النظرية السائدة للركن المعنوي صراحةً؛ إذ نجدها اهتمت بالركن المعنوي للجريمة ونصت صراحة على تبني هذه القاعدة في قوانينها العقابية ونذكر من ذلك قانون العقوبات الفرنسي والذي تناول الركن المعنوي للجريمة في المادة ( 3-121) المعدلة بموجب القانون رقم (-647 2000) الصادر في 10 يوليو 2000، والتي تنص على أنه[1]:

(1) Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.
Toutefois ,lorsque la loi le prévoit ,il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.
Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.
Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède ,les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage ,mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter ,sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer.
Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.

" لا توجد جناية أو جنحة دون قصد ارتكابها.

ومع ذلك، عندما ينص القانون على ذلك، هناك جنحة في حال تعمد تعريض شخص الغير للخطر.

كما أن هناك جنحة أيضاً، عندما ينص القانون على ذلك، في حال الطيش أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه بمقتضى القانون أو اللائحة، إذا ثبت أن الفاعل لم يتخذ الاحتياطات المعتادة مع الأخذ في الاعتبار ، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، طبيعة مهامه أو وظائفه ومهارته وكذلك السلطة والوسائل المتوفرة لديه.

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الأشخاص الذين لم يتسببوا بالضرر بشكل مباشر ولكنهم خلقوا أو ساهموا في خلق الوضع الذي يسمح بحدوث الضرر أو الذين لم يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب ذلك، يكونون مسؤولين جزائياً إذا ثبت أنهم انتهكوا عمداً بشكل واضح التزاماً خاصاً بالحذر أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح، أو ارتكبوا خطأً فادحاً عرّض الآخرين لخطر جسيم بشكل خاص لا يمكن تجاهله.

لا توجد مخالفة في حالة القوة القاهرة"[1]

ومن خلال تحليل النص السابق يمكننا أن نلحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع نظرية متكاملة للركن المعنوي للجريمة وقرر القواعد الآتية:

أولا- تبنى المشرع الفرنسي قاعدة أنه "لا جريمة بدون ركن معنوي"، وهي قاعدة كان يطبقها القضاء الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي عام 1992 بدون وجود النص.

ثانياً- الركن المعنوي المتطلب في الجنايات هو دائماً العمد.

ثالثاً- الأصل في الجنح أيضاً أن الركن المعنوي المتطلب فيها هو العمد، ولكن المشرع الفرنسي وضع لها استثناءً؛ إذ قرر أن الجاني يكون مسؤولاً- إذا نص القانون على ذلك - في حال تعمد تعريض الغير للخطر.

كما يكون الجاني مسؤولاً عن جنحة- إذا نص القانون على ذلك- بسبب الطيش أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة أو السلامة الذي يقرره القانون أو اللوائح، في حال ثبت أنه لم يلتزم بالاحتياطات المعتادة.

(1) لا بد لنا من الإشارة إلى أن نص المادة (3-121) قد طاله التعديل مرتان؛ الأولى بموجب القانون رقم (96-393) الصادر عام 1996، والذي أضاف المشرع بموجبه إلى النص الفقرة الثانية المتعلقة بتعريض الغير للخطر، والثانية بموجب القانون رقم (-647 2000) الصادر عام 2000 والذي أضاف بموجبه الفقرة الرابعة إلى النص والتي تتضمن المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير المباشر

رابعاً- توسع المشرع الفرنسي في مفهوم الخطأ، فالأصل أن الجاني يكون مسؤولاً عن النتيجة الضارة إذا أدى الخطأ المتمثل في الرعونة أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللائحة إلى النتيجة الإجرامية. ولكن نجد أن المشرع يحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية وإن لم يتسبب بالضرر مباشرةً، ولكنه أوجد أو ساهم في إيجاد الحالة التي أدت إلى وقوع الضرر وذلك إذا ثبت انتهاكه المتعمد لقواعد الحيطة والسلامة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أو ارتكابه خطأ فادحاً أوجد خطراً جسيماً لا يمكن تجاهله.

خامساً- بالنسبة للمخالفات فقد قرر المشرع الفرنسي عدم الاكتراث للركن المعنوي، حيث قرر أنها جريمة مادية ولا تنتفي المسؤولية الجزائية إلا في حال أثبت الجاني وجود قوة قاهرة.

ويمكننا هنا أن نلحظ أن الركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات الفرنسي له ثلاث صور: العمد، تعريض الغير للخطر عمداً، الخطأ بصورتيه؛ الخطأ المباشر( الذي يترتب عليه نتيجة إجرامية) ،والخطأ غير المباشر( الذي لا يترتب عليه نتيجة إجرامية)[1].

والأصل في الجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة أن تكون عمدية، مع تجريم بعض الجنح غير العمدية في حال وجود النص القانوني. وهذه القاعدة هي التي دفعت المشرع الفرنسي للنص صراحة على بعض الجرائم والعقاب عليها في حال وقوعها بصورة غير عمدية كما هو الحال في جريمة القتل غير العمدي ( المادة 6-122) والاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم (المادة 19-222) و ( 20-222) وجريمة تعريض الغير عمداً لخطر الوفاة أو التشويه أو العجز الدائم المادة ( 1-223).

وخلاصة القول: إن المشرع الفرنسي يتبنى قاعدة أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية، ولا عقاب على الجريمة غير العمدية إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة، أي يتبنى النظرية السائدة.

ونود الإشارة إلى أن هذا الموقف الذي يتبناه المشرع الفرنسي تتبناه العديد من القوانين الأجنبية الأخرى ونذكر ومنها قانون العقوبات الإيطالي حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (42) منه على أنه: " ...لا يجوز معاقبة أي شخص على فعل يعتبره القانون جريمة إذا لم يرتكبه عمدا، إلا في حالات الجريمة غير العمدية أو الإهمال التي ينص عليها القانون

(1) للتوسع راجع: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية،1998 م)،ص 105-90. وأيضاً د. محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، (القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر).

صراحـة..."[1].

وقانـون العقوبـات الألمانـي حيـث تنـص المـادة: ( 15) منـه علـى أنـه: "لا يعاقـب إلا علـى الأفعـال المتعمـدة إذا كان القانـون لا يعاقـب صراحـةً علـى أفعـال الإهمـال)[2].

وكذلك قانون العقوبات السويسري، حيث تنص المادة (12) منه على أن:

1. مـا لـم ينـص القانـون علـى خـلاف ذلـك صراحـة، لا يلاحـق الشـخص إلا بجنايـة أو جنحـة إذا ارتكبهـا عمـداً.
2. يرتكـب الشـخص جنايـة أو جنحـة عمـداً إذا قـام بالفعـل وهـو عالـم بمـا يفعـل ووفقـا لإرادتـه. يتصـرف الإنسـان بإرادتـه بمجـرد أن يـرى إمكانيـة تحقيـق الفعـل ويقبـل ذلـك.
3. يرتكـب الشـخص جنايـة أو جنحـة عـن طريـق الإهمـال إذا لـم يـراع أو تجاهـل عواقـب سـلوكه بسـبب عـدم العنايـة الجسـيمة. ويعتبـر عـدم الرعايـة مذنبـاً إذا فشـل الشـخص فـي ممارسـة الرعايـة الواجبـة عليـه فـي الظـروف وبمـا يتناسـب مـع قدراتـه الشـخصية".

ومـن التشـريعات العربيـة التـي تتبنـى أيضـاً النظريـة السـائدة قانـون الجـزاء الكويتـي، حيـث نصـت المـادة (40) علـى أنـه: " إذا لـم يقـض القانـون صراحـة بالعقـاب علـى الفعـل لمجـرد اقترانـه بالخطـأ غيـر العمـدي، فلا عقـاب عليـه إلا إذا توافـر القصـد الجنائـي لـدى مرتكبـه".

وتفسـير ذلـك أن القانـون يعاقـب علـى الجريمـة العمديـة دائمـاً أي الجريمـة التـي توافـر القصـد الجنائـي لـدى مرتكبهـا، أمـا الجريمـة غيـر العمديـة التـي توافـر لـدى مرتكبهـا الخطـأ غيـر العمـدي فلا عقـاب عليهـا إلا إذا نـص القانـون صراحـةً علـى ذلـك. وقـد بينـت المـادة (41) مـن قانـون الجـزاء الكويتـي أن القصـد الجنائـي يعـد متوافـرا إذا ثبـت اتجـاه ارادة الفاعـل الـى ارتـكاب الفعـل المكـون للجريمـة، والـى إحـداث النتيجـة التـي يعاقـب القانـون عليهـا فـي هـذه الجريمـة، حيـث يتبنـى المشـرع نظريـة الإرادة التـي تتجـه إلـى السـلوك الإجرامـي والنتيجـة الإجراميـة. أمـا المـادة (44) فقـد وضحـت مفهـوم الخطـأ غيـر العمـدي بقولهـا : " يعـد الخطـأ غيـر العمـدي متوافـراً إذا تصـرف الفاعـل ، عنـد ارتـكاب الفعـل ، علـى نحـو لا يأتيـه الشـخص المعتـاد إذا وجـد فـي ظروفـه ، بـأن اتصـف فعلـه بالرعونـة أو التفريـط أو الاهمـال أو عـدم الانتبـاه أو عـدم مراعـاة اللوائـح.

(1) http://italiantortlaw.altervista.org/penalcode.html

(2) Vorsätzliches und fahrlässiges Handeln
Strafbar ist nur vorsätzliches Handeln ,wenn nicht das Gesetz fahrlässiges Handeln ausdrücklich mit Strafe bedroht.

يعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك".

وواضح أن المشرع الكويتي يتبنى صراحة القاعدة السائدة، بحيث يقرر أن الأصل في الجرائم أن يعاقب عليها إذا وقعت عمدية ولا عقاب على الجرائم غير العمدية إلا بنص خاص. ولذلك نجد قانون الجزاء الكويتي يعاقب على الجرائم غير العمدية كما هو الحال في القتل والاعتداء على السلامة الجسدية.

وأيضاً من التشريعات العربية التي تتبنى هذه القاعدة المجلة الجزائية في تونس والتي تنص المادة (37) منها على أنه: " لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصداً عدا الصور المقررة بوجه خاص بالقانون"[1]. ما يعني أن الأصل في الجريمة أنها عمدية ولا يعاقب على الجريمة غير العمدية إلا بنص خاص.

وبعد أن عرضنا لبعض التشريعات التي تتبنى صراحةً النظرية السائدة للركن المعنوي للجريمة ننتقل إلى البحث في الاتجاه الثاني والمتمثل في الدول التي تبنت النظرية السائدة دون النص على ذلك صراحةً في قانون العقوبات.

## المطلب الثاني: التشريعات التي تتبنى القاعدة السائدة ضمناً:

بالعودة إلى العديد من قوانين العقوبات نجد أنها جاءت خالية من نص يربط المسؤولية الجزائية بصورة الركن المعنوي للجريمة، فعلى الرغم من أن هذه التشريعات تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وتتطلب العمد صراحةً في بعض الجرائم، في حين تتطلب الخطأ في جرائم أخرى، أو تعاقب على بعض الجرائم سواء وقعت عمداً أو خطأ ضمن النص الواحد، إلا أنها لا تضع نصاً ضمن الأحكام العامة يوضح صورة الركن المعنوي في الجريمة بشكل عام ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماذا لو سكت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي للجريمة صراحةً في النص العقابي، حيث أن المشرع لا يذكر الركن المعنوي للجريمة في كل نص عقابي؟

يعد قانون العقوبات المصري المثال النموذجي لذلك، حيث إنه بالعودة إليه نجد أن القسم العام خلا تماماً من نص بخصوص الركن المعنوي للجريمة، ولكننا في نفس الوقت نجد أن المشرع في القسم الخاص يتطلب في بعض الجرائم العمد صراحةً، ويتطلب في بعض الجرائم الأخرى الخطأ صراحةً، فماذا بخصوص الجرائم التي لم يذكر المشرع

(1) قانون إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجزائية وصياغتها متاح على الرابط:
https//:legislation-securite.tn/ar/latest-laws/

الركـن المعنـوي المتطلـب فيهـا صراحـةً؟ وهـل يعاقـب عليهـا سـواء وقعـت عمديـة أم غيـر عمديـة، أم يعاقـب عليهـا فـي صورتهـا العمديـة فقـط؟

وكالعـادة فإنـه حيـن يسـكت المشـرع عـن توضيـح أمـرٍ مـا، يقـوم الفقـه والقضـاء بـدوره فـي التفسـير، وقـد انقسـم الفقـه حـول هـذه المسـألة؛ جانـب مـن الفقـه لـم يتطرقـوا إلـى هـذه المسـألة، حيـث شـرحوا فـي كتبهـم الركـن المعنـوي للجريمـة إلا أننـا لـم نجـد فيهـا تفسـير حالـة عـدم ذكـر صـورة الركـن المعنـوي فـي الجريمـة، وجانـب آخـر مـن فقهـاء القانـون الجنائـي[1] فسـروا ذلـك بأنـه إذا سـكت الشـارع عـن بيـان صـورة الركـن المعنـوي فـي جريمـة مـن الجرائـم كان معنـى ذلـك أنـه يتطلـب القصـد الجنائـي، أمـا إذا قـدَّر الاكتفـاء بالخطـأ غيـر العمـدي لزمـه أن يفصـح عـن ذلـك، وفـي توضيـح ذلـك بينـوا أن الاعتـداء علـى الحـق عمـداً يشـكل خطـراً علـى المجتمـع فـي أغلـب الحـالات، ولـذا ينـدر ألا يعاقـب عليـه؛ ولكـن الاعتـداء غيـر العمـدي أقـل خطـورة ولذلـك لا يكـون محـلاً للتجريـم إلا فـي حـالات تتضـح فيهـا خطورتـه علـى نحـو خـاص، فالأصـل فـي الجرائـم أنهـا عمديـة والاسـتثناء أن تكـون غيـر عمديـة، وفـي حـال سـكت المشـرع عـن بيـان صـورة الركـن المعنـوي فـي جريمـة مـن الجرائـم فمعنـى ذلـك أنهـا تتطلـب القصـد الجنائـي، أمـا إذا قـدر الاكتفـاء بالخطـأ غيـر العمـدي لزمـه أن يفصـح عـن ذلـك، فاتبـاع الأصـل لا يحتـاج إلـى تصريـح، ولكـن الخـروج عليـه هـو الـذي يحتـاج إلـى ذلـك، وقـد تبنـت هـذه القاعـدة العديـد مـن التشـريعات كمـا بينـا صراحـة أمـا المشـرع المصـري فعلـى الرغـم مـن أنـه لـم ينـص علـى ذلـك صراحـة، فـإن حكمهـا مسـلم بـه دون نـص، إذ أن خطـة المشـرع فـي التجريـم تمليـه.

وعليـه فـإن الجانـي يسـأل عـن الجريمـة إذا ارتكبهـا عمـداً بمعنـى إذا اتجهـت إرادتـه إلـى مخالفـة القانـون الجزائـي والاعتـداء علـى الحـق الـذي يحميـه المشـرع، ولا يسـأل إذا وقعـت النتيجـة الضـارة بخطـأ منـه إلا إذا قـرر المشـرع ذلـك بنـص خـاص.

وقـد أيـد القضـاء المصـري ذلـك، فقـد جـاء ذلـك ضمـن المبـادئ التـي أقرتهـا المحكمـة الدسـتورية[2] - رأينـا عرضـه لأهميتـه- حيـث نـص علـى الآتـي:

" المبـدأ 6: جرائـم عمديـة "القصـد الجنائـي". القصـد الجنائـي ليـس ركنـا معنويـا فـي الجريمـة مكـملاً لركنهـا المـادي – لا يجـرم الفعـل كأصـل عـام مـا لـم يكـن إراديـا قائمـا علـى

(1) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص 10، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام،( القاهرة: دار النهضة العربية 1987)،ص 510، آمال عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 14، العدد 1، (1972)، ص 82.

(2) جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية - القضية رقم 59 - لسنة 18 ق - تاريخ الجلسة 1 / 2 / 1997 - مكتب فني 8 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 286 - القاعدة رقم 19 - [ الحكم بعدم الدستورية ] متاح على شبكة قوانين الشرق

الاختيار الحر – اتجاه المشرع أحيانا من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم بذواتها – الجريمة عمدية كلما أراد الجاني هذه النتيجة وقصد إليها.

الأصل في الجرائم العمدية جميعها ، أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها ، وعقل واع خالطها ، ليهيمن عليها ويكون محدداً لخطاها ، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي ، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة ، وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها . وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة ــ في معناها الحق ــ إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع ، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلاً عن الانتقام والثأر من صاحبها . وغدا أمراً ثابتاً ــ ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصوداً . ولئن عمد المشرع أحياناً من خلال بعض اللوائح ، إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي ، باعتبار أن الإثم ليس كامناً فيها (Mala in se (inherently wrong ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها ، وأخرجها بذلك من دائرة مشروعيتها ــ وهي الأصل ــ وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ، وكان ما توخاه المشرع من التجريم في هذه الأحوال ، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها ، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل ، ولا على تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها ، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها ، إذ هو من مكوناتها ، فلا يقوم إلا بها . وما تقدم مؤداه ، أن الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها ، يدور أصلاً ــ وبوجه عام ــ حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها ، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها ، موجهاً جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية . فإن لم يقصد إلى إحداثها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها ، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها ".

ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع وحده ودون غيره من يتولى بيان عناصر الخطأ في الجريمة غير العمدية، وهو يؤكد ما ذهب إليه الفقه.

ومن التشريعات التي سكتت أيضاً عن بيان موقفها من المسألة محل البحث أيضاً قانون العقوبات السوري، حيث تناول المشرع الركن المعنوي للجريمة ضمن المواد (187-190)، وبيّن صورة الركن المعنوي في الجريمة المقصودة وغير المقصودة[1]، وقد استخدم المشرع السوري في البند الأول من عنصر الجريمة المعنوي مصطلح " النية" ويقابله " القصد الجرمي"، حيث نصت المادة (187) على أن: النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وفي نص المادة (188) استخدم المشرع مصطلحاً رديفاً عندما قال: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"، وبينت المادة (190) أن الجريمة تكون غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها و سواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها. وبينت المادة (189) صور الخطأ حيث جاء فيها: " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع السوري صنف الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، أما الجريمة المقصودة فلها صورتان: الصورة الأولى أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى ارتكاب الجريمة بما عرفها القانون، أي أن تكون إرادته متجهة إلى الجريمة بكافة عناصرها، وهو ما يطلق عليه الفقه القصد المباشر، حيث تكون الإرادة متجهة إلى السلوك والنتيجة، في حين أن الصورة الثانية: هي عندما تتجه الإرادة إلى ارتكاب السلوك ويتوقع الجاني النتيجة الجرمية ويقبل بالمخاطرة وهو ما يطلق عليه الفقه القصد الاحتمالي.

وكذلك الأمر فإن للجريمة غير المقصودة صورتان أيضاً: الصورة الأولى هي عندما تتجه إرادة الجاني إلى سلوك ويترتب عليه نتيجة جرمية لا توقعها الجاني، وهذه صورة الخطأ غير الواعي، أما الصورة الثانية فهي الخطأ الواعي، وتكون عندما تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الخاطئ ويتوقع النتيجة الجرمية ولكنه يحسب أن بإمكانه اجتنابها، فهو يعتمد على مهارته في تجنبها ولكنه يفشل، وهو ما يطلق عليه الخطأ الواعي.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يتطرق إلى مسألة التطبيق، ويمكن أن يفهم من سكوت المشرع السوري أنه يتبنى النظرية السائدة، أي يعاقب على الجريمة إذا كانت مقصودة ولا يعاقب على الجريمة غير المقصودة إلا في حال وجود النص الخاص، وما يفسر ذلك

(1) للتوسع راجع: عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام ، (دمشق: جامعة دمشق، 2007)، ص331، د. محمود طه جلال، الجرائم ذات الركن المعنوي المختلط – دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد الثاني 2021، ص 163 وما بعدها.

أنه في بعض الجرائم يفرد نص خاص للجريمة في حال ارتكبت خطأ، كما هو الحال في جريمة القتل و جريمة الإيذاء، لأنه بدون وجود النص لا يعاقب عليها عملاً بالقاعدة السائدة.

وبعد أن عرضنا للقاعدة السائدة التي تنظم الركن المعنوي للجريمة ننتقل لشرح القاعدة الخاصة التي يتبناها المشرع الاتحادي في المادة ( 44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وسيكون ذلك من خلال المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: القاعدة الخاصة بالركن المعنوي في القانون الإماراتي

### تمهيد وتقسيم:

بينا سابقاً أن المشرع الإماراتي يتبنى قاعدة خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية والركن المعنوي للجريمة، نصت عليها المادة ( 44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بقولها:" يسأل الجاني عن الجريمة سواءً ارتكبها عمداً أم خطأ، مالم يشترط القانون العمد صراحة"، والتي تُرتب العديد من الإشكاليات التي تستحق المناقشة، و قبل الخوض في ذلك، ارتأينا عرض الأحكام الخاصة بالركن المعنوي للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أحكام الركن المعنوي للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي:

عالج المشرع الإماراتي أحكام الركن المعنوي للجريمة ضمن الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات، حيث خصص الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث منه لبيان أحكام الركن المعنوي للجريمة وذلك في المواد ( 44-39) ، ومن خلال قراءة هذه المواد نجد أن المشرع الإماراتي قد ضمنها كل ما يتعلق بمعنويات الجريمة، أما صور الركن المعنوي والقاعدة الخاصة بالركن المعنوي فقد تضمنتها حصراً المادتان (39 و44) منه، وبتحليل هاتين المادتين يمكننا تسجيل النتائج الآتي:

أولاً- يصنف المشرع الإماراتي الجرائم بحسب الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وغير عمدية. وهو بذلك يتفق مع التشريعات المقارنة.

ثانياً- يتبنى المشرع الإماراتي نظرية الإرادة، ويظهر ذلك جلياً من خلال توضيحه المقصود بالعمد، حيث أكد المشرع الاتحادي على أنه يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى

ارتكاب السلوك المجرم قانوناً سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، وإلى إحداث النتيجة المجرمة سواء قصدها مباشرة أو توقعها، وهذا يدل على أنه أراد السلوك وأراد النتيجة الإجرامية سواء أكان متأكداً بشكل يقيني بوقوعها كما هو الحال في القصد المباشر، أو توقعها و قبل بها وهو القصد الاحتمالي، حيث يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية ويقدم على النشاط الإجرامي الأمر الذي يدل على قبوله بها، كمن يتوقع أن الطعام المسموم الذي قدمه لأحد الأشخاص بنية قتله، قد يقتل أيضاً زوجته التي غالباً ستتناول الطعام المسموم معه ومع ذلك يستمر في فعله.

ثالثاً- يتطلب المشرع لمساءلة الجاني عن الجريمة غير العمدية تحقق النتيجة الإجرامية، حيث لا يرتب مسؤولية جزائية على الخطأ مهما كان جسيماً إذا لم يترتب عليه نتيجة إجرامية.

رابعاً- لم يبين المشرع عناصر الخطأ و مقوماته كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، ولكنه ذكر صور الخطأ، بل وتوسع فيها حيث أدرج ست صور للخطأ هي: الإهمال – عدم الانتباه – عدم الاحتياط – الطيش – الرعونة – عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

خامساً- لم يتطرق المشرع الاتحادي ضمن الأحكام العامة للركن المعنوي في المواد (39-44) إلى بعض صور الركن المعنوي، على الرغم من أنه يتبناها في بعض الجرائم، كما هو الحال في القصد المتعدي، والجريمة متعدية القصد، حيث تبنى هذه الصورة للركن المعنوي في عدة جرائم كجريمة الاعتداء المفضي إلى العاهة الدائمة (389)[1]، وجريمة الاعتداء المفضي إلى الإجهاض (390)[2]، و جريمة الاعتداء المفضي إلى موت (387)[3]، وهو بذلك لم يوضح موقفه من الجريمة المتعدية القصد، وفيما إذا كانت تندرج ضمن

(1) تنص المادة (389) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على ما يلي:
" يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها..."

(2) تنص المادة (390) من قانون العقوبات الاتحادي على ما يلي:
" يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (000.01) عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.
وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضاً عد ذلك ظرفاً مشدداً".

(3) تنص المادة (387) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه:
" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (01) عشر سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت..".

الجرائم العمدية أم الجرائم غير العمدية، ونشير هنا إلى أن جدلاً فقهياً كبيراً يحيط بالجريمة المتعدية القصد، حيث يصنفها بعض الفقه على أنها صورة من صور الجريمة العمدية، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنها صورة من صور الخطأ[1]، ولن نخوض في تفاصيل هذا الجدل – رغم أهميته- كونه يخرج عن موضوع بحثنا.

سادساً: تبنى المشرع الإماراتي – كما بينا سابقاً- قاعدة خاصة ربط بموجبها بين المسؤولية الجنائية وصور الركن المعنوي للجريمة؛ حيث قرر في المادة (44) أن الجاني يكون مسؤولاً عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأً مالم يشترط القانون العمد صراحةً، وقد خالف بذلك القاعدة السائدة التي تتبناها أغلب القوانين العقابية الحديثة صراحة أو ضمناً.

وتثير القاعدة التي يتبناها القانون الإماراتي برأينا العديد من الإشكاليات التي سنقوم بمناقشتها و تقييم هذه القاعدة الخاصة من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: تقييم القاعدة الخاصة بالركن المعنوي في القانون الإماراتي:

إن أول ما يمكن أن يسجل من ملاحظات على القاعدة التي يتبناها المشرع الإماراتي في نص المادة (44) هو مخالفتها لبعض المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الحديث والتي يتبناها المشرع الإماراتي ذاته بشكل واضح في قانون الجرائم والعقوبات و القوانين العقابية الخاصة. وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**أولاً- مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة:**

والمراد بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة في نوعها ومقدارها مع جسامة الجريمة، فكلما كانت الجريمة أكثر جسامةً كلما كانت العقوبة أشد، ولكن المشرع الإماراتي من خلال تبنيه القاعدة الخاصة بالركن المعنوي يساوي في العقوبة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية رغم الاختلاف في جسامة الجريمة، وعلى سبيل المثال نذكر جريمة إتلاف مال الغير، حيث تنص المادة (464) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على ما يلي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالاً مملوكاً للغير ثابتاً كان أو منقولاً جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.

(1) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص 163 وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، 2010، ص 588.

ونلاحظ أن نص المادة قد خلا من تحديد صورة الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم، وعملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات فإن الجاني يسأل سواء هدم أو أتلف المال عمداً أو خطأ ، وهو ما أكده القضاء الاتحادي في العديد من أحكامه [1]وبالتالي يكون المشرع قد ساوى بين عقوبة مرتكب الجريمة عمداً ومرتكب الجريمة خطأ رغم الاختلاف بينهما في الخطورة الإجرامية، فشتان بين من تعمد ارتكاب جريمة واتجهت إرادته إلى الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها المشرع، وبين من تسبب بخطئه في وقوع الجريمة دون أن تتجه إرادته إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وبالتالي فهو يبتعد عن مبدأ التناسب بتبنيه لهذه القاعدة.

**ثانياً- مبدأ المساواة:**

الأصل أن المشرع يضع قاعدة موضوعية يتعامل بموجبها مع جميع الجناة، وقد تبنى المشرع في المادة (44) قاعدة تتعلق بالركن المعنوي للجريمة حيث قرر أن الجاني يسأل عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ مالم ينص القانون على العمد صراحةً، ولكننا في نفس الوقت نجده يميز في بعض الجرائم بين الجريمة العمدية وغير العمدية في العقوبة، في حين يساوي في جرائم أخرى بين الجريمة العمدية وغير العمدية في العقوبة، وهو أمر نتلمس معه إخلالاً بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية، ولتوضيح الفكرة نسوق المثال الآتي:

جريمة القتل يمكن أن تقع عمداً أو خطأ، ولكن المشرع الإماراتي يميز بين القاتل عمداً والقاتل خطأ في العقوبة، حيث وضع عقوبة خاصة لجريمة القتل العمد (م 384) وهي السجن المؤبد، وعقوبة خاصة لجريمة القتل الخطأ(م394) وهي الحبس، وهذا أمر ينسجم مع المنطق ومع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، في حين أنه في جريمة إفشاء الأسرار (432)[2] والتي يمكن أن تقع عمداً أو خطأ لم يخصص المشرع نصاً خاصاً لجريمة الإفشاء عمداً وجريمة الإفشاء خطأ، بل ورد فيها نص واحد وعقوبة واحدة ، وكونه لم ينص على العمد صراحة فيها ، فيعاقب عليها في الحالتين بذات العقوبة، أي سواء وقع إفشاء الأسرار عمداً أو وقع خطأ.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم 2 لسنة 2007 جزائي، الصادر في 7 مايو 2007. المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم 161 لسنة 2006 جزائي، الصادر في 18 ديسمبر 2006. المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم 166 لسنة 2007 جزائي، الصادر في 15 يناير 2007.

(2) نصت المادة (432) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته"

أيضاً جريمة إتلاف مال الغير و التي سبق لنا الإشارة إليها من المتصور أن تقع عمداً أو خطأ ، والنص لم يتضمن العمد صراحة ، وبالتالي فإن الجاني يعاقب بذات العقوبة سواء أتلف مال الغير عمداً أو خطأ .

بالنتيجة فإن المشرع يميز بين القاتل عمداً والقاتل خطأً في العقوبة، ولكنه لا يميز بين مفشي السر عمداً ومفشي السر خطأً في العقوبة، ولا يميز بين من يتلف مال الغير عمداً ومن يتلف مال الغير خطأ في العقوبة، وقس على ذلك كل جريمة لم يذكر المشرع في النص الخاص بها صورة الركن المعنوي و يتصور ارتكابها عمداً او خطأً.

**ثالثاً- الاختلاف في التطبيق:**

من النقاط الهامة التي تثيرها القاعدة المنصوص عليها في المادة (44) ما تفرزه هذه القاعدة من اختلاف في التطبيق يرتبط بالاختلاف في تصنيف الجرائم، فالمادة (44) تقرر مسؤولية الجاني سواء ارتكب الجريمة عمداً أو خطأً ما لم ينص المشرع على العمد صراحةً، وبنفس الوقت المادة (39) تقرر أن الجريمة غير العمدية تتطلب وجود نتيجة إجرامية حيث تنص على ذلك المادة (39) بقولها: "ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر". ما يظهر معه أن الجريمة غير العمدية تتطلب نتيجة إجرامية لمساءلة الجاني. وما يعني أن الجريمة إذا كانت غير ذات نتيجة فإنها لا تقع خطأ، والسؤال: هل هناك معيار دقيق في تصنيف الجرائم إلى جرائم ذات نتيجة و جرائم غير ذات نتيجة؟

بداية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى تصنيف الجرائم من حيث النتيجة، في حين أنه أشار إلى تصنيف الجرائم من حيث السلوك؛ حيث قسمها بموجب المادة (34) من قانون الجرائم والعقوبات بحسب زمن ارتكاب السلوك إلى جرائم وقتية و جرائم مستمرة وجرائم متتابعة الأفعال، كما صنفها بحسب طبيعة السلوك إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية بموجب نص المادة (32)، ومع سكوت المشرع نشير إلى أن الفقه يصنف الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، وبعض الفقه يطلق عليها جرائم الضرر وجرائم الخطر، مع أن هناك اختلاف شاسع بين هذه وتلك سبق أن أشار إليه أحد فقهاء القانون الجنائي بصورة واضحة[1]؛ حيث بيّن أن الجريمة المادية هي التي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي نتيجة مادية في العالم الخارجي أيا كانت، بينما جريمة الضرر هي التي يترتب على ارتكابها نتيجة مادية ضارة في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية فهي الجريمة التي لا يترتب عليها نتيجة مادية في العالم الخارجي، في

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982)، ص 276.

حين أن جريمة الخطر هي الجريمة التي يترتب عليها تعريض حق أو مصلحة للخطر، و نود في هذا المقام أن نسجل رأينا، حيث إننا نرى أن تصنيف الجريمة من حيث النتيجة يعتمد على ماهية النتيجة الإجرامية، وهو برأينا سبب وجود اختلاف بين الفقهاء، فإذا كان المقصود بالنتيجة الإجرامية الضرر فإن الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر تكون جرائم غير ذات نتيجة، أما إذا كان المقصود بالنتيجة الإجرامية التغيير المادي الذي يحدث نتيجة الفعل الإجرامي في العالم الخارجي فحتى بعض جرائم الخطر كما هو الحال - في جريمة تعريض الحدث أو العاجز للخطر- تعد جرائم ذات نتيجة ، وتتمثل النتيجة في هذه الحالة في وجود الحدث أو العاجز في وضع خطر نتيجة الفعل الإجرامي، بعد أن كان في وضع آمن، إذاً الأمر يرتبط بالمقصود بالنتيجة الإجرامية، وبرأينا يجب الاعتماد على مسألة التغيير المادي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، فإذا ترتب على السلوك الإجرامي تغيير فهي جريمة ذات نتيجة وإن لم يكن هناك ضرر ملموس بل مجرد تعريض الحق للخطر، أما إذا لم يترتب على السلوك الإجرامي تغيير في العالم الخارجي فنكون أمام جريمة غير ذات نتيجة، كما هو الحال في جرائم السلوك البحت، أي الجرائم التي يعاقب فيها المشرع لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.

ووجه ارتباط هذا النقاش مع موضوعنا هو أننا قد نجد جريمة لم يذكر فيها المشرع العمد صراحة في النص، و بنفس الوقت هي جريمة غير ذات نتيجة، ونتساءل هنا: هل تصلح هذه الجرائم لمساءلة الجاني إذا وقعت بشكل غير عمدي؟؟؟، لاسيما إذا علمنا أن المشرع قرر مسؤولية الجاني عن الجريمة غير العمدية في حال ترتب عليها نتيجة إجرامية وهو ما جاء بصريح نص المادة ( 39) الوارد ذكرها.

مثال ذلك: جريمة الامتناع عن أداء الشهادة[1]، هي جريمة لم يرد في النص لفظ العمد صراحة، وبنفس الوقت هي جريمة ليست ذات نتيجة، بمعنى أن الجاني قد لا يؤدي الشهادة ولا يترتب على سلوكه أي نتيجة، فهل يمكن القول إن هذه الجريمة معاقب عليها إذا وقعت بشكل غير عمدي لمجرد أن المشرع لم ينص على العمد صراحة؟ كمن كلف من قبل المحكمة للمثول لأداء الشهادة ولم يأت لأنه بقي نائماً خلال الفترة الصباحية.

**رابعاً- الصعوبة في التطبيق:**

من الملاحظات التي نسجلها على القاعدة المنصوص عليها في المادة (44) أيضاً مسألة صعوبة التطبيق ولا سيما مع أسلوب الصياغة التشريعية الجديد الذي يعتمده المشرع

(1) نصت المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة مالم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول".

الإماراتي في العديد من القوانين الصادرة حديثاً، حيث نلاحظ أن المشرع الإماراتي يتبنى أسلوباً حديثاً في الصياغة التشريعية لا يتضمن أي إشارة للركن المعنوي للجريمة، ويقوم الأسلوب الحديث على أن المشرع يقرر قواعد تنظيمية في موضوع ما ثم يقرر معاقبة من يخالف هذه القواعد التنظيمية بعقوبة جزائية، وبتطبيق المادة (44) فإنه يعاقب عليها سواء وقعت عمداً أو خطأ بما أنه لم يشر إلى العمد صراحة، في الوقت الذي نجد فيه العديد من الأفعال المجرمة هي مجرمة لمجرد أنها مخالفات لقواعد تنظيمية، مع أن بعض العقوبات ممكن أن تكون شديدة جداً.

**خامساً: تباين الأحكام القضائية:**

أخيراً وليس آخراً فإن المطلع على أحكام القضاء الإماراتي يلاحظ أن القضاء لا يطبق في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عنه نص المادة (44) وهنا نذكر بعض الجرائم التي لم ينص المشرع فيها على العمد صراحة وهي تصلح أن تقع عمداً أو خطأ باعتبار أن لها نتيجة إجرامية مادية وضارة، ومع ذلك يعتبرها القضاء الاتحادي جريمة عمدية متجاوزاً المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات.

ومثال ذلك جريمة إفشاء الأسرار حيث تنص المادة (432) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته".

فالمادة كما بينا لا تتضمن النص على العمد صراحة، والجريمة ممكن أن تقع عمداً كما من المتصور أن تقع خطأً ومع ذلك نجد القضاء الإماراتي يعتبرها في أكثر من حكم جريمة عمدية، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الاتحادي العليا ما يلي:

" لما كان من المقرر وعملا بنص المادة 379 من قانون العقوبات أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يفشي المتهم سرا أو يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته وبالظروف المحيطة له سرا وأن يكون المتهم قد علمه بحكم مهنته أو حرفته ويتحقق القصد الجنائي فيها بأن يقدم الجاني على إفشاء السر عمدا عالما بأنه لم يصل إليه إلا عن طريق مهنته أو حرفته أو

في غير الأحوال المصرح بها قانونا. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يفش سرا للمجني عليها وأن إعطاؤه لرقمين القضيتين لا يعد في معنى السر المنصوص عليه في المادة (379) من قانون العقوبات وأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي وكان هذا الدفاع دفاعاً جوهرياً (أن صح) قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يحققه ويمحصه للوصول لوجه الحق فيه رغم أنه دفاع جوهري فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه[1].

وفي حكم آخر للمحكمة أكدت موقفها بذلك فجاء فيه الآتي:

" لما كان من المقرر قانوناً وقضاءً وعملا بالمادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يفشي المتهم سراً أو يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ويعد في حكم السر كل أمر يكون وبالظروف المحيطة به سراً وأن يكون المتهم قد علمه بحكم مهنته أو حرفته، ويتحقق القصد الجنائي فيها بأن يقوم الجاني على إفشاء السر عمداً عالماً بأنه لم يصل إليه إلا عن طريق مهنته أو حرفته أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذي يتعين على المحكمة إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وهو الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الواقعة لا تتسم بالسرية وأن ما قام بإرسال لعائلته لا يعدو أن يكون على سبيل التنبيه ولم يكن الغرض منه إفشاء سر وقد انعدم القصد الجنائي في حقه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء براءته ودانه بما استند إليه ولم يتوافر القصد الجنائي في حقه وعّول في قضائه على أقوال النقيب ..... باعتبار أن المعلومات التي وصلت إلى علم الطاعن من خلال حراسته للمنزل المصاب أهله بكورونا سرية دون استظهار القصد الجنائي لديه والوقوف على الأفعال التي صدرت من الطاعن لبيان ما إذا كانت تتصف بالسرية من عدمه وكان هذا الدفاع دفاعا جوهريا - لو صح - قد يتغير ببحثه وتحقيقه والفصل فيه وجه الرأي في الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وتحقيق موجباته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 191 لسنة 2014 قضائية بتاريخ 03-11-2014

يوجب نقضه[1]

ونلاحظ من خلال أحكام المحكمة الاتحادية العليا أن المحكمة تعتبر الجريمة عمدية مع أن النص لم يتضمن العمد صراحة ومن ثم يفترض أنها ترتكب سواء وقعت عمداً أم خطأ

بالمقابل نلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا كان لها موقفاً متناقضاً مع جريمة إتلاف مال الغير، حيث صدر عنها عدة أحكام تؤكد فيها أن جريمة إتلاف مال الغير ممكن أن تقع عمداً أو خطأ، على اعتبار أن النص القانوني جاء خالياً من العمد صراحة، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة أنه:

"... وحيث أن هذا النعي سديد لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن مؤدى نص المادة 43 من قانون العقوبات مساءلة الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة.

لما كان ذلك وكان نص المادة 424/ 1 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالاً مملوكاً للغير ثابتاً كان أو منقولاً بجعله غير صالح للاستعمال أو بأي طريقة" وقد خلا من النص على العمد ومن ثم فإن المشرع لم يشترط العمد صراحة في جريمة إتلاف المال ومن ثم يعاقب فاعلها سواء أرتكبها عمداً أم خطأ إعمالاً لنص المادة 43 من قانون العقوبات سالفة الذكر - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده بحالة عدم توافر العمد في الفعل المادي المسند إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون ذلك مع الإحالة"[2]

والسؤال هنا: كلتا الجريمتين من الجرائم ذات النتيجة ومن ثم يتصور أن تقع عمداً أو خطأ، فلماذا إذن يميز قضاء المحكمة الاتحادية العليا بينهما؟

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 950 لسنة 2020 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 09-11-2020 [نقض الحكم والإحالة]

(2) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 2 لسنة 28 قضائية بتاريخ 5/ 7/ 2007.

## الخاتمة:

في نهاية البحث لا بد لنا من عرض ما توصلنا إليه من نتائج وعرض ما نراه من توصيات خاصة بالموضوع:

### النتائج:

1. يتبنى المشرع الاتحادي قاعدة خاصة تتعلق بالركن المعنوي المتطلب في الجريمة، حيث يقرر مسؤولية مرتكب الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم ينص القانون على العمد صراحة، وهي قاعدة لا تتبناها غالبية التشريعات الجزائية بل تتبنى عكس هذه القاعدة صراحة أو ضمناً.

2. جاءت معالجة المشرع الإماراتي للخطأ كصورة للركن المعنوي للجريمة موجزة جداً وغير وافية، حيث لم يبين عناصر الخطأ، ولا أنواعه، كما لم يتطرق لمعيار الخطأ.

3. المشرع في الركن المعنوي في الجريمة العمدية يلمح إلى عناصره ولا يبين صوره بشكل واضح، وفي الجريمة غير العمدية لا يذكر عناصر الخطأ ويكتفي بذكر صوره.

4. إن القاعدة التي يتبناها المشرع الاتحادي والتي يقرر بموجبها مساءلة من يرتكب الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأً مالم ينص القانون على العمد صراحةً، تتناقض مع أبسط مبادئ القانون الجنائي الحديث المستقرة، وهي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومبدأ المساواة من جهة، كما تثير إشكاليات في التطبيق من جهة ثانية، نظراً لوجود جرائم لا تقبل بطبيعتها أن تقع خطأ كونها جرائم غير ذات نتيجة ومع ذلك لا يتضمن نص التجريم الخاص بها على العمد صراحة، كما تثير إشكالية في التطبيق على الجرائم المستحدثة والتي يتبع المشرع بخصوصها أسلوب الصياغة التشريعية الحديثة.

5. يوجد صور للركن المعنوي للجريمة تبناها المشرع في صلب النصوص الجزائية رغم أنه لم يوردها ضمن الأحكام العامة ما يجعلها حبيسة تلك النصوص ولا يمكن أن تمتد إلى غيرها، ومنها صورة الركن المعنوي في الجريمة المتعدية القصد.

6. إن القضاء الإماراتي لا يلتزم بشكل دائم بتطبيق المادة (44) بل نراه يطبقها في بعض الأحيان ويستبعدها أحياناً أخرى بالرغم من أن القاعدة تقول ( لا اجتهاد في مورد النص).

**التوصيات:**

و بناء على ما سبق نوصي المشرع بالآتي:

1. إلغاء نص المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.
2. تبني القاعدة المستقرة في القانون الجنائي الحديث، بحيث يكون الأصل أن الجريمة يعاقب عليها إذا وقعت عمداً، وفي حال أراد المشرع العقاب على الجريمة خطأ لابد من أن ينص على ذلك صراحةً.
3. إعادة النظر في نصوص الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات من ناحية الركن المعنوي بحيث يضع المشرع نصاً خاصاً للجرائم التي يرى أن يعاقب عليها في حال ارتكبها الجاني بشكل غير عمدي.
4. إعادة النظر في أسلوب الصياغة التشريعية المستحدثة، واعتماد الأسلوب التقليدي في التجريم والعقاب لكونه يستوعب أركان الجريمة والعناصر المكونة لها بكل وضوح.

## قائمة المصادر والمراجع:

**الكتب:**

ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

السراج، عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة دمشق 2007.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، 2010.

سيد كامل، شريف، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.

كبيش، محمود، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1987.

نجيب حسني، محمود، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988.

نجيب حسني، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1982.

**الأبحاث العلمية:**

عثمان، آمال، النموذج القانوني للجريمة، " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،" (جامعة عين شمس، المجلد 14، العدد 1، يناير ، 1972)، ص 82.

طه جلال، محمود، الجرائم ذات الركن المعنوي المختلط – دراسة مقارنة، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، (جامعة دمشق، المجلد 37، العدد الثاني 2021)، ص 163.

**القوانين:**

قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لعام 2021.

قانون الجزاء الكويتي الصادر عام 1970 وتعديلاته.

قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ( 48) لعام 1949.

قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 وتعديلاته

قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 والمطبق ابتداء من عام 1994 والمعدل عام 2001.

قانون العقوبات الألماني الصادر عام 1998.

قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1931.

المجلة الجزائية في تونس الصادرة عام 1913.

**أحكام قضائية :**

أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

**Romanized Arabic References:** **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

alkutubu

thrwt jalālun naẓariyyati aljarīmati almuta'addiyati alqaṣdi dirāsatun muqārinatun lubnān manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati 2003.

al-sirāju 'abbūdin sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmu ، jāmi'atu dimashqa 2007.

surūrun 'aḥmadu fatḥiyyin alwasīṭi fī sharḥi qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmu bidūni dāri nashrin 2010.

sayyidu kāmilin sharīfun ta'līqun 'alā qānūni al'uqūbāti alfaransiyyi aljadīdi alqismu al'āmmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati alqāhirati al-ṭab'atu al'aūlā 1998.

kabayshin maḥmūdin taṭawwuru maḍmūni al-khaṭa'i ghayri al-'amdiyyi fī qānūni al-'uqūbāti al-faransiyyi dāru al-nahḍati al-'arabiyyati alqāhirati bidūni tārīkhi nashrin

'abdu al-sitāri fawziyyatu sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmu dāru al-nahḍati al'arabiyyati 1987.

najību ḥasaniyyun maḥmūd al-naẓariyyatu al-'āmmatu lil-qaṣdi al-jinā'iyyi alqāhiratu dāru al-nahḍati al-'arabiyyati al-ṭab'atu al-thālithati 1988.

najību ḥasaniyyun maḥmūdun sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmu dāru al-nahḍati al'arabiyyati 1982.

al-'ābḥāthu al-'ilmiyyatu

'uthmānu āmālun al-namūdhaja al-qquānawniyyu lil-jarīmati " mijallatu al'ulūmi al-qānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati (jāmi'atu 'ayni shamsin almujalladi 14، al'adadu 1، ynāyr ، 1972)، ṣ 82.

ṭaha jalālun maḥmūdun aljarā'imu dhātu al-rukni alma'nawiyyi almukhtaliṭi – dirāsatun muqārinatun "mijallatu jāmi'ati dimashqa lil-'ulūmi aliāqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi (jāmi'atu dimashqa almujalladi 37، al'adadu al-thānī 2021)، ṣa 163.

al-qawānīni

qānūnu al-jarā'imi wa-l-'uqūbāti al-itaḥidduy al-ṣādiru bi-l-marsūmi biqānūnin atḥiāadyi raqmi (31) li'āmi 2021.

qānūnu al-jazā'i al-kiwaytiyyu al-ṣādiru 'āma 1970 wata'dīluā'uth

qānūnu al-'uqūbāti al-sūriyyu al-ṣādiru bi-l-marsūmi al-tashrī'iyyi raqmi ( 48) li'āmi 1949.

qānūnu al-'uqūbāti al-miṣriyyu al-ṣādiru 'āma 1937 wata'dīluā'uth

qānūnu al-'uqūbāti al-faransiyyi al-ṣādiru 'āma 1992 wa-l-muṭbbaqu abtidā'an min 'āmi 1994 wa-l-mu'addalu 'āma 2001.

qānūnu al-ʻuqūbāti al-ʾālmāniyyu al-ṣādiru ʻāma 1998.

qānūnu al-ʻuqūbāti al-ʾīṭāliyyi al-ṣādiru ʻāma 1931.

al-majallatu al-jazāʾiyyatu fī tūnusa al-ṣādiratu ʻāma 1913.

ʾaḥkāmun qaḍāʾiyyatun :

ʾaḥkāmu al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-ʻulyā

# The Mental Element of the Crime in the UAE Penal Code
# The Moral Element of Crime in the UAE Penal Code
# "A Critical Study of Article 44 of the Federal Penal Code"

**Manal Marwan Monajjed**(1)

## Abstract:

The moral element of a crime is one of the relatively settled topics in criminal law, if not completely settled. Modern criminal law has established that a crime is not merely a physical act but must also be accompanied by a moral state upon which the offender's criminal responsibility is based. As a result, legal scholarship has largely ceased to focus extensively on the moral element of a crime. However, the UAE legislator adopts a specific rule regarding the moral element of crime, making it a subject of discussion and research. According to Article 44 of the general provisions in the Federal Penal Code, the offender is held criminally liable for a crime whether it is committed intentionally or by mistake, unless the law explicitly requires intent. The application of this rule results in several effects that contradict important principles of modern criminal law, such as the principle of proportionality between the crime and the punishment, the principle of equality and creates difficulties and inconsistencies in application. This study aims to clarify the rule of the moral element of the crime adopted by the federal legislator in Article 44 of the Federal Penal Code, evaluate it, and compare it with the stance of criminal legislation on the moral element of the crime. The study concluded that the rule adopted by the federal legislator leads to unacceptable results and recommends that the federal legislator repeal Article 44 of the Federal Penal Code,

**Keywords:** premeditation, error, criminal intent, intention.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
mmonajjed@sharjah.ac.ae